

كتاب الأم

نصارى العرب .

قال الشافعي C تعالى : وإذ صالح رسول A أكيدر الغساني - وكان نصرانيا عربيا - على الجزية وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروي عنه : أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصغوا أولادهم في النصرانية وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا ثم روي أنه قال بعد : ما نصارى العرب بأهل كتاب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد A بن دينار عن سعد الفلجة أو ابنه عن عمر بن الخطاب رضي A تعالى عنه قال : [ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم] قال الشافعي C تعالى : فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول A أخذها من النصارى من العرب كما وصفت وأما ذبائهم فلا أحب أكلها خبرا عن عمر وعن علي بن أبي طالب وقد نأخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائهم فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحته أكلنا ذبيحة المجوس ولا ننكر إذا كان في أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته ونساؤه والصنف الثاني من المجوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه والجزية تحل منهما معا أن يكون هكذا في نصارى العرب فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائهم والذي يروى من حديث ابن عباس رضي A تعالى عنهما في إحلال ذبائهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكما هو إحلالها وتلا : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس وأعلم